

زياد بارود

بعد عقود على خلاصات بعثة "إيرفد" وسنوات على "ماكينزي" و"سيذر" وبعد أشهر على الخطة الحكومية، وفي ظل تعثر إصلاحية مزمن وحوكمة مغيبية، يبدو التفكير "من خارج الصندوق" من ضرورات البحث عن مخارج للأزمة المستحكمة. فالهيكليات القائمة والتشريعات الناظمة لبيئة الأعمال، مثلاً، باتت غير كافية لمواجهة تحديات جمة ليست أقلها معدلات بطالة قياسية وتراجع إقتصادي بلغ درجة الانهيار. لا شك في أن مضامين الخطة الحكومية تحمل في طياتها أفكاراً متشعبة ومحاولات ربما كانت جديّة للخروج من الريع إلى الانتاج، إلا أن ثمة حوافز، على هامش الخطة واستكمالاً لها، لا بد من مقاربتها، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، المناطق الاقتصادية الخاصة (Special Economic Zones).

في تقريرها العام ٢٠١٩، أفردت منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) فصلاً كاملاً للمناطق الاقتصادية الخاصة، وفيه أن ٥٣٨٣ منها عبر العالم باتت محزّكاً أساسياً للاقتصاد، حيث تبدو هذه المناطق في بعض البلدان "الخيار الوحيد القابل للحياة أو الخطوة الأولى (...). حيث الحوكمة ضعيفة وحيث السير بالإصلاحات صعب".

هذه المناطق لم تعد تقتصر على التقليدية منها المسماة "حرة"، بل توسّع المفهوم ليشمل مروحة واسعة من الحالات ذات النظام القانوني الخاص، حتى أن جغرافيتها لم تعد المعيار الأساس، فانتقلت، مثلاً، من الحدود إلى الداخل، أو هي أصبحت خاصة بقطاع أو بقطاعات محدّدة، بمعزل عن موقعها الجغرافي. وتُجمع الآراء على أن إنشاء منطقة إقتصادية خاصة يعزّز النمو الاقتصادي عبر جذب الاستثمارات الأجنبية وتعزيز حجم الصادرات (وبالتالي ضخ العملة الصعبة في الأسواق) وهو يساهم في احتواء البطالة المتوحشة عبر إيجاد فرص عمل، خصوصاً في قطاعاتٍ قد يتمكن فيها لبنان واللبنانيون من تقديم ميزات مهنبة تفاضلية، كما هي الحال في مجال التصنيع التكنولوجي البسيط، حيث تنافس شركات لبنانية كبريات مثيلاتها في العالم.

في السياق، صدر العام ٢٠٠٨ القانون رقم ١٨ الذي أنشأ منطقة إقتصادية خاصة في طرابلس لتشجيع قيام "مشاريع استثمارية في المنطقة تتعاطى أعمال التجارة والصناعة والخدمات والتخزين وغيرها من النشاطات والمشاريع الاستثمارية ما عدا الخدمات السياحية". فهل المطلوب، في كلّ مرّة، إصدار قوانين خاصة تهدف إلى إنشاء مناطق إقتصادية خاصة متفرّقة؟ أم من المستحسن مقارنة الموضوع بشمولية أوسع، بحيث يقرّ مجلس النواب قانون إطار عام يضع نظاماً لتلك المناطق، على أن تنشأ كلّ منها لاحقاً، بمرسوم في مجلس الوزراء، وفقاً لمعايير موضوعية يفصلها هذا القانون؟ وماذا عن القانون رقم ٣٦٠ للعام ٢٠٠١ الذي أنشأ المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات (إيدال) وفيه من الحوافز ما يتقاطع مع تلك التي تأتي بها المناطق الاقتصادية الخاصة؟ ألم يحن الوقت لتطويره وسدّ الثغرات التي حالت دون إطلاق يد "إيدال" وتمكينها فعلاً من تحقيق الغاية التي من أجلها أنشئت؟

في الواقع، ينطلق اقتراح إحياء المناطق الاقتصادية الخاصة من الحاجة إلى هذه الحوافز بالذات، إضافة إلى الحاجة إلى ليونة في الإجراءات، تُخرج بيئة الأعمال من مهالك البيروقراطية ومن عَقَن تشريعات لم تعد تتوافق مع ديناميات الاقتصاد الحديث. طبعاً، لا يعني هذا الكلام أن تُصاغ سياسات المناطق الاقتصادية الخاصة بمعزل عن الإطار العام لسياسات الاستثمار والتجارة في الدولة، لكنّ الحاجة الوطنية باتت ملحّة، في إطار الخطة كما خارجها، لأن يقوم نظام قانوني واضح المعالم، يشرّعه المجلس، من شأنه أن يؤمّن مناخاً استثمارياً جاذباً يأتي بالأثر الإيجابي على الاقتصاد الوطني وعلى اليد العاملة التي يقتضي حماية حقوقها الاجتماعية. ما الذي يمنع، في هذا السياق، من إنشاء منطقة إقتصادية خاصة تحتضن شركات لبنانية تمتهن وتجيد، مثلاً، التصنيع التكنولوجي بهدف التصدير وتؤمّن فرص عمل لكفاءات لبنانية شابة، بمدخولٍ يثني عن الهجرة؟ منطقة خاصة في راشيا أو الهرمل أو عكار أو عاليه أو كسروان أو غيرها من المناطق، أو - وهنا لبّ الاقتراح - منطقة إقتصادية خاصة غير جغرافية، بل قطاعية، يكون القطاع مداها، لا موقعها. هكذا تستطيع الدولة، عبر تشريعات تحفيزية، وعبر نظام "الشباك الموحد" العابر للإجراءات المضنية وفسادها، تستطيع أن تحوّل أي قطاع تفاضلي إلى مساهم أساسي في عملية النهوض الاقتصادي. الإصلاح ليس فقط بتطوير البنى القائمة، بل هو أيضاً باستحداث بُنى جديدة متواضعة التكلفة وعالية المردود.

"التفكير من خارج الصندوق" بات ملحاً، لأن صندوق الأفكار والآليات والأطر التقليدية بات عفاً، ولأن صندوق الدولة بات كسلّة القصب التي لا جدوى من ملئها بالماء، ولو كان من أعذبه...